

نحو ص عامة

الفصل الخامس

كل مخالفة لاحكام الفصل الاول والثاني والثالث أعلاه أو لاحكام الظهير الشريف الآتف الذكر الصادر في 7 ذي القعده 1371 (30 يونيو 1952) يعاقب عليها بالعقوبات المقررة بالجزء الخامس من هذا الظهير الاخير ، ويأمر عامل العمالة أو الاقليم فورا ، بالرغم من كل طعن ، بوقف الاشتغال أو هدم الابنية موضوع المخالفة ويكف عن يقوم بتنفيذ ذلك على نفقه المخالف.

الفصل السادس

تعتبر وقفا على عامة المسلمين ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة جميع الابنية التي تقام فيها شعائر الدين الاسلامي سواء منها ما هو موجود الان أو ما سيشيد في المستقبل من مساجد وزوايا وأضرحة ومصافاتها.

الفصل السابع

تفتح الابنية المشار إليها بالفصل الاول أعلاه في وجه عامة المسلمين لإقامة شعائر الدين الاسلامي بها . وتتولى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ادارتها وتبصيرها وفق الشروط المحددة في الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

ويعين وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية الخطباء والائمة والوعاظ المنصبين بها بعد استطلاع رأي عامل العمالة أو الاقليم واستشارة المجلس العلمي الاقليمي الذي يعيده الامر .

الفصل الثامن

لا تطبق أحكام الفصل الاول وما يليه إلى الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون على الابنية المخصصة لإقامة شعائر الدين الاسلامي بها اذا كانت الدولة هي القائمة بتشييدها.

الفصل التاسع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية وينسخ الظهير الشريف الصادر في 29 من ربیع الآخر 1336 (2 فبراير 1928) باختصار الاماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الاسلامي بها لمراقبة الاوقاف .

وجريدة باسم في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) .
وتمه بالطبع
وزير الاول .
الامضاء : محمد كريم المرانى .

ظهير شريف رقم 1.84.145 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)
يعتبر بمثابة قانون يتعلق ببنوك الاستثمار .

الحمد لله وحده ..

الاطبعه المشريفه . بداخله .

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز امره اننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه .

ظهير شريف يعتبر بمثابة قانون رقم 150.1.84 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بالاماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الاسلامي فيها .

الحمد لله وحده

الاطبعه المشريف . بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم) .
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز امره اننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،
اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

يفرض في جميع أنحاء مملكتنا الشريفة الحصول على رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعده 1371 (30 يونيو 1952) والمتصل بالتعمير ، قبل القيام ببناء أو توسيع مساجد أو غيرها من الاماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الاسلامي بها .

الفصل الثاني

استثناء من أحكام الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.76.583
الصادق في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي والقضاء 5 من الظهير الشريف الآتف الذكر المؤرخ بـ 7 ذي القعده 1371 (30 يونيو 1952) فإن رخصة البناء المتعلقة بالابنية المشار إليها بالفصل الاول أعلاه يسلمها عامل العمالة أو الاقليم بعد استطلاع رأي المصالح المختصة بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزارة المسكنى واعداد التراب الوطنى .

الفصل الثالث

بالاضافة الى الشروط التي يجب أن تستوفيها . جميع الابنية بمقتضى ما ينص عليه الجزء الرابع من الظهير الشريف الآتف الذكر المؤرخ بـ 7 ذي القعده 1371 (30 يونيو 1952) والأنظمة المتقدمة لتطبيقه . لا يسلم رخصة البناء حين يتعلّق الامر بالابنية المومدة إليها بالفصل الاول أعلاه الا اذا كان صاحب الطلب يملك أو تعهد أن يبني أو يقتني . قبل الانتهاء من بنائها ، عقوبات يعفيها على الابنية المذكورة وذلك لصيانتها وأداء أجور المنصبين لإقامة الشعائر الدينية فيها .

الفصل الرابع

يودع طلب رخصة البناء المتعلقة بالابنية المشار إليها بالفصل الاول أعلاه لدى عامل العمالة أو الاقليم المعنى ، وفق الشروط والإجراءات المقررة برسوم .

وبعد انتهاء البناء وقبل فتح المكان لإقامة الشعائر الدينية فيه يتحقق العامل أو من ينوب عنه من مطابقة الابنية لما تقتضى به رخصة البناء ومن الوفاء بالشرط المومدة إليه بالفصل الثالث أعلاه ، ويسلم شهادة المطابقة ان اقتضى الحال ذلك .